

**محضر الجلسة رقم 255**

**التاريخ:** الجمعة 9 ربيع الآخر 1441 (6 ديسمبر 2019).

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.  
**التوقيت:** ثلاث ساعات ودقيقتين، ابتداء من الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين صباحا.

**جدول الأعمال:** التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.

**المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد وزير النوايا المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أعلن عن افتتاح هذه الجلسة، ونخص هذه الجلسة للتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية 2020.

وقبل أن نشرع في التصويت، أريد أن أذكركم على أن مكتب المجلس قرر منح دقيقتين لكل تعديل وكذلك مع اتفاق ندوة الرؤساء. وبالتالي غادي نبداو على بركة الله.

**الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي.**

**الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية.**

**المادة 1:**

ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.  
الكلمة لأحد المستشارين لتقديم التعديل، السيد المستشار.

**المستشار السيد عبد الحق حيسان:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزير النوايا،

السادة المستشارين والمستشارات المحترمين والمحترمات،

عمتم صباحا.

تعديل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل فيما يتعلق بالمادة الأولى ينص على أنه يلزم الحكومة بأن تستشير وأن تخبر لجنتي المالية بغرفتي البرلمان قبل كل اقتراض، لأن الاقتراض وصل إلى مستويات عليا، وهذه السنة الحكومة تقترض من أجل أداء الدين وخدمة الدين، الحكومة ستقترض 97 مليار لأداء 96 مليار، بالإضافة لهاذ الشيء المديونية العمومية تجاوزت 1000 مليار درهم، وبالتالي لتحسين مالية المغرب، نقترض على الحكومة أنها وقت ما بغات تدير الاقتراض، بالخصوص الاقتراض الخارجي، تخبر

البرلمان.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

**السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

شكرا السيد الرئيس.

صباح الخير عليكم جميعا.

فيما يخص هذا التعديل فهو غير مقبول، لأنه هذه المادة كنجي سنويا في مشاريع قوانين المالية، وتخول الحكومة تدير الخزينة والمديونية، وهو التفعيل ديالو غير ممكن، وبالتالي فهو غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 9؛

المعارضون للتعديل = 10؛

المتنعون = 18.

التعديل مرفوض، الآن غادي نعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون = 41؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = 4.

إذن المادة مقبولة كما جاءت في المشروع.

غادي ندوزو للمادة 2 التي تتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة، كما جاءت: نفس العدد.

المادة 3 وتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، غادي نعرض فصول مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمادة 3 البند الأول، فيه بزاف ديال الفصول اللي غادي واحد واحد.

الفصل 20 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على الفصل 20 من مدونة الجمارك.

الفصل 20 مكرر:

الموافقون: نفس العدد.

الفصل 164 دائما من مدونة الجمارك:

الموافقون: نفس العدد.

الفصل 164 مكرر، فيه تعديل من فريق الأصالة، الكلمة لكم لتقديم

التعديل.

المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

شكرا السيد الرئيس.

يرمي التعديل إلى الحفاظ على الصيغة ديال الفصل 164 مكرر، كما وردت في مدونة الجمارك برسم السنة المالية 2019، لأن هاذ الإجراء في الصيغة اللي جا بها سيحد من الاستثمار، وبالتالي من تحديث وتطوير القطاع الفلاحي، ومن تم الحد من الرفع من التنافسية ديالو والإنتاج ديالو. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

هاذ التعديل غير مقبول لأن أولا، المعدات والمنتجات الفلاحية المخصصة لهاذ القطاع فيها 70% تستورد في إطار التبادلات التجارية الحرة، يعني ما تتخلص الجمارك أصلا، والباقي تخلص 2.5%، وبالتالي هاذ التعديل جا في إطار عقلنة النظام الجبائي أكثر منه، يعني هذا وما غادي تكون عندو حتى شي تكلفة على استيراد هاذ المعدات، وجا أيضا بعد استشارة وموافقة القطاع المعني. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 18؛

المعارضون = 27؛

المتنعون = 15.

إذن التعديل غير مقبول.

الآن غادي نعرض المادة 164 مكررة:

الموافقون = 32؛

المعارضون للمادة الأصلية = 18؛

المتنعون = 11.

إذن وافق المجلس على المادة 164 مكرر كما جاءت بالمشروع.

المادة 182:

الموافقون: نفس الشيء.

المادة 203 مكرر: نفس الشيء.

نعم؟ ما فيهنشاي خاصو يتصوت، لا شوف الله يرضي عليك المادة

203 جات في المشروع خاصنا نصوتو عليها؟ نفس العدد، يلاه أسيدي:

الموافقون الله يرضي عليكم = 49؛

المعارضون لهذ المادة المكررة 203 مكرر، المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 13.

إذن المادة معتمدة.

الفصل 285:

الموافقون = 36؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 14.

إذن صادق المجلس على المادة 285 من مدونة الجمارك.

المادة 293:

الموافقون = 37؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 14.

عنوان الجزء الثامن المكرر من مدونة الجمارك والضرائب، غير العنوان هذا.

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن البند الثاني من المادة 3 للتصويت:

البند الثاني من المادة 3 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 5؛

المتنعون = 10.

إذن وافق المجلس على البند الثاني.

دبا المادة 3 من مشروع قانون المالية:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 5؛

المتنعون = 10.

إذن وافق المجلس على المادة 3.

الآن ننتقل إلى المادة 4 والتي تتعلق بتعريف الرسوم الجمركية:

الموافقون = 51؛

المعارضون للمادة 4 = 5؛

المتنعون عن التصويت = 10.

إذن المادة معتمدة "المادة 4".

المادة 5 هاذي فيها مواد للتغيير، مواد للتتيم وأحكام الظهير الشريف

بمطابقة قانون لتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها

ضريبة الاستهلاك الداخلي:

الفصل 1 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه كما عدلته اللجنة:

الموافقون = 51؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 15.

إذن الفصل 1 مقبول.

إذن التعديل ديال اللجنة مقبول.  
الكلمة للاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل.

#### المستشار السيد عز الدين زكري:

التعديل يرمي إلى إعادة التوازن لأسعار الضريبة وكذلك للتوسيع الضريبي، وهو يتعلق بإضافة "شركات الألعاب والحظ والكازينوهات والملاهي"، ذلك على اعتبار أن هذه القطاعات تحقق أرباحا صافية مرتفعة.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

#### السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول، لأن هاذ القطاع من بين القطاعات الأكثر تضريرا في المغرب، عندو 31% بالنسبة للضريبة على الشركات، 20% بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة و30% بالنسبة للرسم المهني، بالإضافة إلى واحد العدد ديال الواجبات منصوص عليها في دفتر التحملات ديالهم.

#### السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل غادي نعرضه للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون = 16؛

المعارضون للتعديل = 31؛

المتنعون = 15.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي ندوزو للكوفدرالية الديمقراطية للشغل، باش يقدمو التعديل.

#### المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل ديال الكوفدرالية الديمقراطية للشغل، في المادة 19 المتعلقة بسعر الضريبة (ب)، تقترح رفع سعر الضريبة على "مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها" و"بنك المغرب" و"صندوق الإيداع والتدبير" و"شركات التأمين وإعادة التأمين"، لأن هذه شركات كندير أرباح كبيرة، ولأن هاذ السعر اللي كقترحو 39.6 كان في 2008 وتحميد الآن، احنا كنبالو غير بإرجاعه لما كان عليه.

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

الفصل 9 من نفس الظهير:

الموافقون: نفس العدد.

الفصل 56 من نفس الظهير: نفس العدد.

الآن غادي نعرض المادة 5:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 6 تتعلق بالمدونة العامة للضرائب:

غادي نعرض على المجلس مواد المدونة العامة للضرائب والتعديلات الواردة عليها كما هي مصنفة في البنود الخمسة التي تتألف منها المادة، على أساس أن نصوت في الأخير، طبعاً كالعادة، على المادة 6.

البند الأول روماني (I) من المادة 6، هذه المادة تتعلق بالتغيير والتتميم،

غير البند الأول روماني (I) من المادة 6:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 5؛

المتنعون = 23.

الآن غادي ننتقلو للمادة 7 تتعلق بشروط الإعفاء، هذه راه عدلتها

اللجنة:

الموافقون = 29؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 29.

إذن معتمدة.

غادي ننتقلو الآن إلى المادة 19 تتعلق بسعر الضريبة، ورد بشأنها تعديلان: الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل والثاني من مجموعة الكوفدرالية الديمقراطية للشغل، عن البند (ب) من المادة، ولكنها جوج مواضيع مختلفة كما عدلتها اللجنة، إذن كاين التعديل ديال اللجنة وكاين التعديل ديال 2 فرق.

غادي نبدأو بالتعديل ديال اللجنة:

الموافقون = 33؛

التعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل، قدم التعديل.

#### المستشار السيد عز الدين زكري:

التعديل يتعلق بإعادة التوازن لأسعار الضريبة وكذلك من أجل..

#### السيد رئيس الجلسة:

نعم؟ اسمح لي، المعارضون.. كاين التعديل ديال اللجنة.

الموافقون = 33؛

المعارضون ديال اللجنة اللي صوتت عليه اللجنة وقبلتو لجنة التعديل،

أنا يحساب لي فيه الإجماع، ولهذا مشيت..

المعارضون = 2؛

المتنعون = 13.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هذه الشركات كتمثل 37%، ولكن كذكر بأنه في سنة 2019 و2020، درنا مساهمة تضامنية فيها 2.5%، وبالتالي 2019 و2020 هاذ الشركات في الواقع كتمثل 39.5%، وبالتالي فلا مجال باش نزيدو عليهم عاود ثاني في هاذ 2020 باش غيفوتو 40%.

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي تقدم التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية = 17؛

المعارضون للتعديل = 24؛

المتنعون عن التصويت = 13.

إذن التعديل غير مقبول.

الآن غادي نعرض المادة 19 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون = 7؛

المتنعون = 22.

إذن وافق المجلس على المادة 19 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 20 مكررة:

الموافقون = 35؛

المعارضون لهذه المادة: لا أحد؛

المتنعون = 27.

وافق المجلس على المادة 20 مكررة.

المادة 28:

الموافقون = 35؛

المعارضون لهذه المادة: لا أحد؛

المتنعون = 29.

إذن وافق المجلس على المادة 28 من مدونة الضرائب.

المادة 29:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 31:

الموافقون: نفس العدد.

واخا يالا هاذ المادة تتعلق بالإعفاءات والسعر المنخفض.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 25.

إذن وافق المجلس على المادة 31.

المادة 38:

الموافقون = 35؛

المعارضون لهاذ المادة: لا أحد؛

المتنعون = 29.

إذن وافق المجلس على المادة 38.

المادة 40:

الموافقون: نفس العدد

المادة 41:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 46:

هاذ المادة ما جاتش في المشروع، جديدة، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة، الكلمة لكم.

هذه تهم الدخول الزراعية.

المستشار السيد الحبيب بن الطالب:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يرمي إلى إعادة اعتبار مربي الدواجن ضمن القطاع الفلاحي، لأنه نشاط يستعمل في الضيقات الفلاحية ولا يطرأ عليه أي تغيير، وبالتالي فنحن ندعو إلى اعتبار هاذ المدخول مدخول فلاحي، من باب إنصاف هاذ الفئة وكذلك من باب العدالة الجبائية، اعتبارا أن المغرب البلد الوحيد الذي يعتبر مربي الدواجن كتجار بالجملة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

التعريف الوارد على مستوى المادة 46 من المدونة العامة للضرائب تم تحديده في إطار منهجية تشاركية مع الوزارة الوصية، هاذ القطاع ديال تربية الدواجن كان منذ البداية لا يعتبر كدخل فلاحي يخضع للرسم المهني والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون = 32؛

المعارضون = 34؛

المتنعون: لا أحد.

إذن التعديل مرفوض.

غادي نعرض التعديل ديال اللجنة للمصادقة:

الموافقون على تعديل اللجنة: بالإجماع.

أما التعديلات الثلاثة اللي باقين، كين تعديلان لها وحدة الموضوع باش يكون جواب واحد، وكين تعديل ديال البند 20 من نفس المادة، الكلمة للفريق الاستقلالي لتقديم التعديل.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس،

إذن بإيجاز وتركيز، يهدف التعديل إلى تشجيع مقاولات القطاع الخاص، وخاصة الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والجمعيات، من أجل إحداث فرص الشغل، وفي هذا الباب نقترح توسيع الإعفاء من الضريبة على الدخل ليشمل جميع المقاولات والتعاونيات والجمعيات، بدل ما يبقى محصور في تلك المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 دجنبر 2022.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

فيه نظام تحفيز تم تحسين الجاذبية ديالو في إطار التدابير الرامية لتشجيع ودعم الشغل وتنافسية المنشآت في قانون المالية ديال 2018، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل وتمكين المنشأة من احتساب سنتي الإعفاء ابتداء من تاريخ شروعاتها في الاستغلال عوض تاريخ إحداثها، وذلك لمنح المزيد من المرونة للمقاولات والتعاونيات والجمعيات الناشئة.

وهذا التدبير يرمي أساسا إلى تشجيع المنشآت الحديثة النشأة على التشغيل والتي تعرف عند بداية مزاولة نشاطها بعض الصعوبات، والإحصائيات اللي عندنا هي متوسط الأجر الشهري هو 4000 درهم وعدد المستفيدين سنة 2018 هو 6000 مستفيد. وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 28؛

المعارضون للتعديل = 34؛

المتنعون = 2.

إذن التعديل مرفوض.

الله يرضي عليكم، نتيقو في الأمين، راه الأمين منتخب من طرفكم.

المادة 47:

الموافقون = 46؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 20.

إذن المادة 47 مقبولة.

غادي ندوزو للمادة 56 كذلك غير واردة في نص المشروع، هذه ما كيناش في المشروع وخا، هذه وخا ما كيناش، 56 تتعلق بالأجور، هذه المادة تتعلق بالأجور، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل، الكلمة لكم، المادة 56 الأجور.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

في هذه المادة نقترح أن المعاشات تحذف من كونها تحتسب كأجور لإعفاءها من الضريبة على الدخل وما تحسبش كدخل، تحيد من المادة 56 باش يكون الإعفاء ديال المتقاعدين من الضريبة على الدخل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

المعاشات هي دخول، ولكن تستفيد من واحد الخصم ديال 55% مقابل 20% فقط بالنسبة للأجور ديال الناس اللي خدامين، هاد 55% غادي يتم الرفع ديالها في واحد التعديل بعد قليل، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول وخاصة أن الأثر المالي ديالو هو مليار و60 مليون درهم.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 30؛

المعارضون = 29؛

المتنعون = 7.

إذن التعديل مقبول، هنيئا.

المادة 57، هذه تتعلق بالإعفاءات، ورد بشأنها 3 تعديلات: واحد من فريق الأصالة والمعاصرة وتعديلان من الفريق الاستقلالي، كما عدلتها اللجنة في البند 40 المتعلق بإعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين من الضريبة على الدخل.

طبعا لما تيكون التعديل ديال الفرق وديال اللجنة تنسبوا التعديل ديال اللجنة.

غير مقبول.

#### السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعروض التعديلين.

الأول غادي نبداو بديال الأصالة:

الموافقون على التعديل ديال الأصالة = 32؛

المعارضون للتعديل ديال الأصالة = 28؛

المتنعون: لا أحد.

إذن التعديل ديال الأصالة مقبول، هنيئا لكم.

دأبا غادي نعروض التعديل ديال الاستقلال:

الموافقون = 28؛

المعارضون للتعديل الفريق الاستقلالي = 33؛

المتنعون: لا أحد.

إذن رفض التعديل.

الآن غادي نعروض المادة 57 كما عدلت:

الموافقون على المادة 57 كما عدلت: بالإجماع.

دبا المادة 59، هاذ المادة غير واردة في مشروع القانون المالي، وتتعلق بالخصوم، ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات: واحد من الفريق الاستقلالي وتعديل آخر من فريق الاتحاد المغربي للشغل، وكذلك هناك تعديلين عندهم وحدة الموضوع مقدمين من طرف الاستقلال وفريق الاتحاد المغربي للشغل حول البند 6 روماني (VI). نعم؟.

#### المستشار السيد عبد الإله حفطي:

نعاودو التصويت ديال المادة كلها.

أنا كنعظن بأن كان فيها إشكال، كايين إشكال، الله يخليك أنا كنعطلب، كرئيس فريق، أنه نعاودو الله يخليك الاحتساب ديال المادة 57 كلها.

#### السيد رئيس الجلسة:

إعادة التصويت غير ممكن، ولكن يمكن الطعن.

خليونا، الله يرضي عليكم، نكملو.. من الفريق الاستقلالي، فريق

الاتحاد المغربي للشغل حول البند 1 روماني (I)، المادة 59.

#### المستشار السيد عز الدين زكري:

التعديل يرمي إلى تشجيع الحماية الاجتماعية للعاملات والعامل في المغرب، لأن هاذ الفئة فئة هشّة، وكذلك من أجل الاستفادة من الخصوم الضريبية، والتعديل يرمي إلى خصم 50% فيما يتعلق بأجر العاملات والعامل بالمنازل المصرح بهم، على أن لا يتجاوز المبلغ المخصوم 18.000 درهم في السنة.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

دبا ننتقلو إلى التعديلين اللي عندهم وحدة الموضوع، في البند 24 من المادة الآن اللي تندرسو. غادي نعطيو الكلمة لفريق الأصالة لتقديم التعديل، تفضل.

#### المستشار السيد الحو المرواح:

شكرا السيد الرئيس.

ما أحوجنا للبحث العلمي واكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية، السيد الرئيس.

التعديل يروم إلى تشجيع الأساتذة في البحث العلمي.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن للفريق الاستقلالي، تفضل، لأن عندهم وحدة الموضوع.

#### المستشار السيد عبد السلام البار:

شكرا السيد الرئيس.

يهدف التعديل إلى تشجيع البحث العلمي للأساتذة الجامعيين الذين يقومون بالبحوث العلمية. هذيك الضريبة، التعويضات المرتبطة بالبحث العلمي، يجب أن تعفي من الخصم على الضريبة على الدخل لتشجيع الأساتذة الجامعيين، حتى يمكننا أن نرفع من قيمة هاذ الأجر ديالهم.

لا معنى بأن الأستاذ الجامعي من 2003-2009 ما تمت الزيادة في الأجر نتاعو، وتيجيو الطلبة ديالهم تيقراو عندهم وتينخرجو بواحد الدخل أكثر يفوق بكثير الدخل ديال الأستاذ، بقي جامد، باش نشجعو على الأقل الحكومة تعفي هذاك الدخل على.. أو ذاك التعويض اللي تيديرو على البحث العلمي اللي تينخرج خارج العمل ديالهم يبقى معفي، عسى أن ترفع هاذ الأجر ديالهم لأن تينعتبر حيف.

شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

#### السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، احنا مع البحث العلمي، والبحث العلمي كما كلشي تيعرف بأنه عندو واحد الصندوق خاص لدعمه، تينج إعانات في إطار تعاقدية للمنظمات العمومية والخاصة، تيشجع إعناش برامج دعم البحث العلمي وتقييم أنشطة البحث العلمي وتنظيم التظاهرات، مع الرفع من الموارد ديال هاذ الصندوق، ولكن ملي تتكون المداخل متساوية الإنصاف الضريبي هو اللي عندهم مداخل متساوية خاصهم يخلصو نفس الضريبة، وبالتالي التعديل

**السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

هاذ التعديل غير مقبول، لأن جميع الخصوم والإعفاءات الممنوحة للأجير تهم تغطية مصاريفه الخاصة المرتبطة بالوظيفة أو العمل أو لتأسيس معاشات ورواتب التقاعد وكذلك التغطية والنفقات المتعلقة بالضمان الاجتماعي بالنسبة للأجير، وشروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمالات والعمال المنزليين حددها القانون 19.12 ونص على العديد من المكاسب بالنسبة لهذه الفئة من المستخدمين.

**السيد رئيس الجلسة:**

يالاه أسيدي، نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون للتعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل = 29؛

المعارضون للتعديل = 33؛

المتنعون: لا أحد.

إذن عارض المجلس هذا التعديل ب 33 ل 29.

الآن غادي نعرض التعديلين اللي عندهم وحدة الموضوع، ويتعلق بنفقات تدرس الأطفال.

الكلمة لأحد المستشارين من الفريق الاستقلالي.

**المستشار السيد فؤاد قديري:**

التعديل، السيد الرئيس المحترم، مهم خصم نفقات تدرس الأطفال، وهذا التعديل يجد تبريره في واحد الظاهرة اللي تسجلت هذه السنة والمتهملة في نزوح أكثر من 52.000 أسرة من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي لأنها أصبحت عاجزة عن تحمل الأعباء أو المصاريف الباهظة للتدرس.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

الكلمة لكم لتقديم نفس التعديل، نفس الموضوع.

**المستشار السيد عز الدين زكري:**

نفس التعديل في المادة 59 وهو إضافة فقرة لكون يخص أيضا خصم مصاريف التدرس لكون مصاريف التدرس أصبحت تتقل كاهل الأسر وتستنزف ما يقارب 20% من مجموع المصاريف، وكذلك لكون المدرسة العمومية أصبحت لا تستطيع استيعاب جميع أبناء المغاربة، والتعديل خصم 30% من مصاريف التدرس بالقطاع الخاص التي يتحملها آباء وأولياء التلاميذ والطلبة الخاضعون للضريبة على الدخل، على ألا يتجاوز المبلغ المخصص 24.000 درهم سنويا.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

**السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

الأثر المالي ديال هذه الاقتراحات ما بين 2 مليار و500 مليون درهم و2 مليار و600 مليون درهم، وبالتالي الحكومة تدفع بالمادة 77.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن ما فيش نقاش، حتى أعتقد التصويت ما فيش تصويت، إذا دفعت الحكومة بالفصل 77 من الدستور انتهى الأمر، اسمعتو؟ ما غاديش نعرض التعديلين للتصويت، لا غير أنا بغيت المجلس يكون على علم على أن السيد الوزير استعمل الفصل 77 من الدستور، صافي انتهى الأمر.

**المستشار السيد عبد الحق حيسان:**

.. التصويت، كيقول البرلمان والحكومة كيسهرو على التوازن ديال المالية ديال الدولة، إذا دفعت الحكومة بالفصل 77 فالبرلمان له رأي يمكن أن يقوله، وتعاون السلط، ما يمكنش السلطة..

**السيد رئيس الجلسة:**

على أي، غادي ندوزو الآن، وبعدين سول، دبا نسول، المادة 60، ثلاثة رومانية (III).. أفدنا الأستاذ، أفدنا، بغيتي الكلمة؟ داخل التصويت.

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

الحكومة كندفع بالفصل 77 من الدستور ويخالفها البرلمان في ذلك، فلها أن تطعن في قرار إذا ما صوت خلافا لرأي الحكومة، أن تطعن أمام المحكمة الدستورية هو الفاصل، أما أن يحرم البرلمان من التصويت وهو في تنازع مع الحكومة وخلاف في التعديل، ما كاينش مبرر لعدم التصويت، كيبان لي بأنه المحكمة الدستورية هي الفاصل، ماشي الرئيس ديال الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد وزير الدولة، خذ الكلمة.

**السيد المصطفى الرميدي، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع****البرلمان:**

شكرا سيادة الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

هناك كان نقاش دائما في مثل هاذ الأحوال، وكانت الحكومة تدفع بالفصل 77 وكان الفصل 77 يحسم النقاش ولا يؤول الأمر إلى التصويت. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن غادي ندوزو.. لا، شوف الله يرضي عليك..، اسمعنا واحد الرأي اللي هنا واسمعنا واحد الرأي آخر، خلينا ندوزو، يالاه، غير خليوننا، الله يرضي عليكم خليوننا أولا، المادة اللي كنا كنهضو عليها غير واردة في

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

هاذ التعديل غير مقبول، لأن الاختيار ديال السكنى الرئيسية التي يزعم اقتناؤها قبل مباشرة عملية تفويت السكنى الرئيسية، وبالتالي اللي احنا بالنسبة لنا 6 أشهر هي كافية وتذكر بأنه هذا استثناء بالنسبة للنظام العام اللي كان فيه الاحتفاظ بالسكن الرئيسي لمدة 6 سنوات.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل غادي نعروضو للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية = 28؛

المعارضون = 30؛

المتنعون = 5.

إذن التعديل مرفوض ب 30 ضد 28.

الآن غادي نعروض المادة 63 للتصويت:

الموافقون = 35؛

المعارضون للمادة 63 = 4؛

المتنعون = 20.

إذن وافق المجلس على المادة 63 ب 35 ضد 4 مع امتناع 20.

المادة 68 هذي عدلتها اللجنة، غادي نعرضها كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73، هاذ المادة غير واردة في المشروع اللي جابت الحكومة غير واردة، وتتعلق بسعر الضريبة، فيها أربع تعديلات: من فريق الأصالة والمعاصرة، والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؟، وفريق الاتحاد المغربي للشغل، والكونفدرالية، تمم البند واحد روماني (I) من هذه المادة. غادي نعطي الكلمة لفريق الأصالة، يقدمو التعديل الإخوان.

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل يهدف إلى تخفيف العبء الجبائي المفروض على ذوي الدخل الصغرى ومراعاة قدرتها الشرائية، وكذلك من أجل الملاءمة مع الحد الأدنى الجاري به العمل للأجور.

التناقض، السيد الرئيس، يسمى الحد الأدنى ويؤدي الضرائب، هذا غير معقول.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير.. لا، لأن كل تعديل بوحديتو.

لا، لا ماشي وحدة الموضوع، كون كان وحدة الموضوع متفق معك، دبا التعديلات كل واحد فين تبهضر، إلى بغيتي يعاود.

المشروع، باش نصوتو عليها، غير واردة، راه قلتها لكم في الأول، وخليوني نستمر، الله يرضي عليكم.

المادة 60، ثلاثة روماني (III)، كتعلق هاذ المادة بالخصوم الجزافية:

إذن غادي نعروض هاذ المادة في واحد روماني (I)، فيها ثلاثة:

يعني هو قرار ديال المجلس الدستوري قديما بأنه في الوقت اللي الحكومة كتدفع بالفصل 77 وكيمس التوازنات، البرلمان ما خصوش يصوت عليه، ها هو قرار صيفطوه لي، قرار المجلس الدستوري رقم 938 الصادر في 14 يونيو 2014.

الموافقون = 37؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 22.

إذن هذه المادة ثلاثة روماني (III) صوتنا فقط على البند واحد رومانية (I) بالموافقة على هذه المادة.

المادة 61:

الموافقون = 35؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 22.

إذن وافق المجلس على المادة 61 ب 35 مع 0 معارض.

المادة 63 "المدونة العامة للضرائب"، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية للشغل وعدلتها اللجنة في البند 2 روماني (II)، وكذلك في 3 روماني (III).

غادي نعروض التعديلات المدخلان من اللجنة للتصويت 2 روماني (II) و3 روماني (III)، هذي التعديلات ديال اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

كاين واحد التعديل ديال الكونفدرالية تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

هذي مادة اللي تنقدمو فيها تعديلات وتقبلو في اللجنة، بقي هاذ التعديل هذا كان السيد الوزير رفضو وتنتمى أنه يقبلو اليوم.

هاذ التعديل يتعلق، حينما يتم بيع السكن الرئيسي، فالحكومة جابت 6 شهور باش يستثمر هاذك البيع في شراء مسكن جديد، احنا تنقولو عوض 6 شهور نعطيوه سنة، لأنه 6 شهور قد لا تكفي لإيجاد سكن آخر قصد استثمار الأموال اللي باع بها فيه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة السيد الوزير.



السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

أنا تنشوف واش غادي تقدمو التعديلات برمتها أو لا؟ لأن هاذ التعديلات كلها مختلفة ولكن نفس المادة ونفس الجدول.

السيد رئيس الجلسة:

لا يمكن، إذا كانت مواضع التعديلات مختلفة كل واحد تيهضر على شي حاجة، خاص الحكومة تجاوب على كل تعديل بوحديتو وكذلك التصويت بوحديتو، وكل واحد يقدم التعديل.

إذن غادي الآن نصوتو على هذا التعديل:

الموافقون على التعديل دبال الأصالة..

لا راه الحكومة راه قالها لك، راه ناض وقالها لك، وهضر، السيد الوزير هضر.

تفضل السيد الوزير أعد ما قلته.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

فيما يخص الضريبة على الدخل، التعديلات المقترحة والتعديل دبال الأصالة والمعاصرة اللي تقدم الآن هي كلها عندها واحد الأثر مالي مهم جدا، وبالتالي هذه النقطة دبال الضريبة على الدخل الحكومة تدفع بالفصل 77.

السيد رئيس الجلسة:

الفصل 77.

إذن الفريق الاستقلالي.

المستشار السيد فؤاد قديري:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل كيهدف إلى تحسين القدرة الشرائية، وهو تعديل تضمنته مذكرة حزب الاستقلال المرفوعة للسيد رئيس الحكومة، كنتقترحو الرفع من الحد الأدنى للأجور المعفاة من 30.000 إلى 36.000 درهم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

نفس الموقف، غير نعطي الأثر المالي دبال 2 مليار و700 مليون درهم كمثال.

السيد رئيس الجلسة:

غير، السيد الوزير، إذا كنتي غادي تدفع بالفصل 77 قلها لي.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

قلتها، بأنه جميع التعديلات.

السيد رئيس الجلسة:

77.

كذلك فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد عز الدين زكري:

نفس التعديل اللي تقدمو به الإخوان، إلا أنه هناك اختلاف في الشرائح هو خصم نقطتين من كل شريحة ورفع المبلغ المعفى من 30.000 إلى 36.000 درهم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن الحكومة تدفع بالفصل 77، راه قالها في الأول أسيدي، السيد الوزير كذلك بأنه هذا الحكم أو القرار الصادر من المجلس الدستوري لا بد للحكومة باش تقول السبب علاش تدفع بالفصل 77.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

السبب هو اللي قلت في الأول لأن الأثر المالي مهم، وفيما يخص الاتحاد المغربي للشغل فالأثر المالي 2 مليار و718 مليون درهم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن الكونفدرالية.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

كنا نتمنى أن الحكومة تقع البرلمان بالدفعات ديالها وما تلجأش للفصل 77 من الدستور.

المقترح ديالنا هو تخفيف العبء الضريبي عن الأجراء، هاذ المادة 73 من مدونة الضرائب هاذي 10 سنين ما خضعت للتعديل، الحكومة، سنويا تنجيو تنطلبو تخفيف العبء الضريبي على الأجراء وعلى ذوي الدخل المحدود برفع هذالك الحد الأدنى الخاضع للضريبة، لكن الحكومة دائما ترفض.

مع كامل الأسف احنا مقدمين التعديل، ومادامت الحكومة قد دفعت بالفصل 77 من الدستور، فما كاين علاش نسرودو لكم التعديل بتفاصيله.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نحتاج الحكومة السيد الوزير، واخا خذ..

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

الأثر المالي دبال تعديل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هو 10 مليار و894 مليون درهم.

أحنا بالنسبة لنا نقترح خصم 600 درهم عوض 360 درهم وتسقيف هذا المبلغ في 3600 درهم لتخفيف العبء على الأسر ومن أجل الحفاظ على القدرة الشرائية وتحسين الدخل ديال الأسر وتخفيف العبء الضريبي على معيلي العائلات.  
شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**  
الكلمة للحكومة.

**السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

إذن هنا أيضا كندويو على الضريبة العامة على الدخل. أولا كندكر بأنه فهاذ السنة تم الرفع من الأجور ديال واحد العدد من الفئات، وثانيا التعويضات العائلية، هاذ السنة تزداد ب 50%. وفيما يخص الأثر المالي ديال بعض الاقتراحات ما بين 500 مليون درهم ومليار درهم، وبالتالي فهاذ النقطة أيضا تندفعو بالمادة 77.

**السيد رئيس الجلسة:**

الفصل 77 من الدستور.  
غادي ندوزو للمادة 89 من المدونة العامة للضرائب:  
الموافقون = 8;

المعارضون لهذه المادة: لا أحد.

المتنعون = 24.

إذن وافق المجلس على المادة 89.

المادة 90:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 91:

هاذ المادة تتعلق بالإعفاءات دون الحق في الخصم، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل وعدلتها اللجنة في البند 4 روماني (IV).

الآن طبعا كيف تتعرفو غادي نعرضو التعديل ديال اللجنة هو الأول:

الموافقون: الإجماع.

الكلمة لكم، التعديل ديال الكونفدرالية.

**المستشار السيد عبد الحق حيسان:**

شكرا السيد الرئيس.

التعديل اللي جنبناه هو إعفاء الأدوية والمنتجات الصيدلانية غير الدوائية المخصصة للبشر كما هي منصوص عليها في القانون 17.04 بمثابة مدونة الأدوية، لأن هاذ الضريبة على القيمة المضافة على الأدوية والمنتجات الصيدلانية المخصصة للإنسان 53% من مصاريف الصحة تتحملها الأسر والمواطن المغربي من جديد، وهذا الإعفاء من الضريبة لأنه الأدوية ما

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن غادي ندوزو للمادة 74، هذه المادة غير واردة في المشروع، أولا، باش نعرفو علاش تنهضرو، بها 3 تعديلات أولا ديال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد المغربي للشغل، والكونفدرالية.  
الموضوع الخصم على الأعباء العائلية وكلهم، ماشي بحال الأول، هادو كلهم موضوع واحد، كيجمعو وحدة الموضوع، وبالتالي هذا يمكن يتقدمو.  
لا، ولكن موضوع واحد، أنا اللي كنسير، أنا اللي عندي الوثائق، خليني الله يرضي عليك.  
الفريق الاستقلالي.

**المستشار السيد فؤاد قديري:**

**السيد الرئيس،**

التعديل المقترح يهدف إلى تحسين الوضعية الاجتماعية وتقوية القدرة الشرائية للأسر، وذلك باقتراح الرفع من الأعباء العائلية القابلة للخصم من 360 إلى 600 درهم، خاصة وأن المبلغ المعمول به حاليا فيما يخص الأعباء العائلية القابلة للخصم لم يطرأ عليه أي تغيير منذ سنة 2009، في الوقت الذي عرفت فيه دخول الأجراء، وخاصة الطبقة الوسطى، ضغوطات متتالية على إثر تحرير الأسعار وارتفاعها، وخاصة تلك المرتبطة بالتدريس والتطبيب.

بعبارة أوضح، اليوم الأسرة المغربية المنتمة إلى الطبقة المتوسطة حلت وتحل مكان ومحل السيد وزير الصحة والسيد وزير التعليم، فعلى الأقل من باب العرفان أننا والاعتراف بالجميل ديال هاذ الطبقة المتوسطة نرفعو هاذ الأعباء العائلية القابلة للخصم.  
شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

فريق الاتحاد المغربي للشغل.

**المستشار السيد عز الدين زكري:**

التعديل يخص الخصم من الأعباء العائلية، رفع المبلغ من 360 درهم إلى 1200 درهم، مع تسقيفه في 3600 درهم، ذلك لأنه لم يطرأ أي تغيير على المبلغ منذ أن كانت التعويضات العائلية تساوي 36 درهم، اليوم أصبحت 300 درهم، وكذلك مراعاة لتنفيذ الاتفاق المشترك ديال 25 أبريل لأنه تضمن الزيادات والتعويضات العائلية ب 100 درهم.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكونفدرالية.

**المستشار السيد عبد الحق حيسان:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

ما عرفت علاش استثنيتم هاذ المضخات اللي تتجلب الماء من الآبار، وتعرفو بأن المضخات تتستعمل تقريبا المضخات اللي تتدخل للبلاد، يعني بواحد النسبة ديال 97 حتى 98% تتستعمل للفلاح، يعني المضخات ما تمشيش لشي قطاع آخر تنظن، يعني قليل إلى كان شي واحد عندو شي جريدة في الدار أو لا، ما عرفت علاش استثنيتم هذا، وتعرفو بأن هاذ المضخات تيشكلو عبء على الفلاح، فدبا باش الفلاح تزداد عليه 20% ديال (TVA) المضخة تدير 40.000، 50.000 درهم وتزداد عليه 20% ديال (TVA) توصل 10.000 درهم يعني هذا راه عبء زايد.

وتتطلب من الإخوان هاذي راه ما فيها لا معارضة ولا أغلبية، هاذي الفلاح مواطن بسيط، تتطلب من الإخوان راه الفلاح راه مقهور، تنشوفو دبا الأجواء الفلاحية، الأمطار ما كيناش والفلاح يزيدوه هاذ الأعباء، راه تنظن ترجعوه، السيد الوزير، راه الفلاح مغلوب على أمره، تخليو هاذ المضخات تخليوهم كيف ما كانوا من قبل.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل؟

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

أولا، كل ما هو عنده استعمال مزدوج، كنا عملنا مع الوزارة المعنية وحيدنا اللي هو معني للفلاح فقط والباقي أدرجناه في هاذ الجدول. ثانيا، اتفقنا أيضا مع الوزارة المعنية بأنه غادي يتم الدعم ديال الفلاح مباشرة باش ما يستافدش اللي ما شي هو فلاح.

وفيما يخص هاذ الدفنيات والعناصر الداخلة في صنعها ولا فيما يخص المحركات ذات الاحتراق داخلي فاحنا عندنا واحد العدد ديال الاستعمالات، تقريبا عندنا ثلثين ديال الاستعمال ما تيكونش في الميدان الفلاحي.

وبالتالي هذا داخل في إطار عقلنة الإعفاءات، وفي نفس الوقت الفلاح راه غادي يدعم مباشرة، لأن عندنا الصندوق الخاص اللي تيدعم الفلاح.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 32؛

المعارضون للتعديل = 31؛

المتنعون = لا احد.

إذن بناء على هذه النتيجة:

الموافقون = 32؛

المعارضون = 31.

تنتجش قيمة مضافة باش يتعالج الإنسان، هاذ الإعفاء غادي يخفف عبء تحمل مصاريف العلاج على المواطنين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

هاذ التعديل غير مقبول، لأن اللي خاصنا نفهمو هو أنه احنايا في المادة ديال الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، معني أن المواد اللي تتدخل في التصنيع ديال ذاك الأدوية غادي ذاك (TVA<sup>1</sup>) دياهم ما غادي يمكن لك تخصمها، وبالتالي هاذ إلى درنا هاذ التعديل غادي يترفع من الثمن ديال الأدوية ماشي غادي يتنقص منها، وبالتالي غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 14؛

المعارضون للتعديل = 29؛

المتنعون = 20.

إذن المجلس عارض هذه المادة، ولكن فيما تعديل ديال اللجنة، وبالتالي غادي نعرضها كما عدلت:

المادة 91:

الموافقون = 35؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 28.

إذن وافق المجلس على المادة 91.

المادة 92، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة كما عدلتها اللجنة بغاية إعفاء البيوع الواقعة على التجهيزات المتعلقة بوقعة الأذن من الضريبة على القيمة المضافة. هاذ المادة تتعلق بالإعفاءات مع الحق في الخصم. غادي نعرض التعديل ديال اللجنة:

الموافقون على التعديل ديال اللجنة: بالإجماع.

التعديل ديال فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد الإله المهاجري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

هاذ الإعفاء من حق الخصم تتركزو على المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.

<sup>1</sup> Taxe sur la Valeur Ajoutée

إذن التعديل مقبول.

الآن المادة 92:

الموافقون على المادة 92، الله يرضي عليكم، الموافقون كما عدلت وراه دبا سمعتو بلي وقع فيها تعديل، ما سمعتوش؟ الإجماع.

المادة 96 كيف جاءت في المشروع:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99 هذه عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 105، كما جاء بها المشروع بقيت هكذا:

الموافقون على 105، ياكما بغيتو نرفعو الجلسة.. الموافقون.. 105؟

شوف الإخوان راه غادي نرفع الجلسة وغادي نكونو مضطرين باش نديرو جلسة ليلية ولا غدا، إيوا الله يرضي عليكم.

المادة 105:

الموافقون = 36؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = 25.

إذن وافق المجلس على المادة 105.

المادة 106:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 117: نفس العدد، ماشي هو الإجماع.

المادة 121: نفس العدد.

المادة 123: تتعلق بالإعفاءات، ورد بشأنها تعديل من الفريق

الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الكلمة لكم.

المستشار السيد فؤاد قديري:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل كيدخل في باب الإعفاءات اللي كتزوم تشجيع الإنتاج

الوطني وتقوية التنافسية ديالو، وكيم هاذ التعديل إعفاء بعض أنواع الكلا،

خاصة الفصة والتبن، من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، نظرا

للظروف الصعبة اللي كيغرفها قطاع تربية المواشي، اللي بالمناسبة ما

كنخفاش على الحكومة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

النظام الجبائي المطبق حاليا على التبن والفصة المعدة لتغذية المواشي فيما

يخص الضريبة على القيمة المضافة يساهم في تشجيع الإنتاج الوطني لهذه

المواد الفلاحية التي تظل خارج نطاق تطبيق هذه الضريبة على الدخل.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 25؛

المعارضون للتعديل = 34؛

المتنعون = 2.

إذن عارض المجلس ب 34 ضد 25 مع امتناع 2.

غادي نعرض هاذ المادة للتصويت 123:

الموافقون = 34؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 2.

المادة 124: نفس العدد.

المادة 125 هاذي عدلتها اللجنة، غادي نعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 129 كذلك عدلتها اللجنة، غادي نعرضها للتصويت: بالإجماع.

المادة 144 (1 رومانية "I"، المقطع دال):

الموافقون: نفس العدد بالنسبة للمواد الآخرين.

وراك صوت ضد.. أنا داخل في 25 انتوما، لا، اللي امتنعو هو الاتحاد

المغربي للشغل.

الموافقون = 35؛

المعارضون = 25؛

المتنعون = 2.

المادة 145: نفس العدد.

المادة 161: نفس العدد.

المادة 161 مكررة: نفس العدد.

المادة 161 مكررة مرتين: نفس العدد.

المادة 165: نفس العدد.

المادة 184: نفس العدد.

المادة 185 كيف جات في المشروع: نفس العدد.

المادة 185 مكررة: نفس العدد.

المادة 212 (واحد روماني "I"): نفس العدد.

المادة 214 كيف جا بها المشروع: نفس العدد.

المادة 216 كما عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 226 كيف ما جاء بها المشروع: نفس العدد السابق.

المادة 232 (8 رومانية "VIII").

الموافقون: نفس العدد.

المادة 234 مكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب: نفس

العدد.

المادة 241 المكررة من المدونة العامة للضرائب، هاذ المادة عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 247 كذلك هاذ المادة عدلتها اللجنة، غادي تقدمها لكم باش تصوتو عليها: بالإجماع.

المادة 250 (6 رومانية "VI"): نفس العدد 216.

المادة 252 هاذ المادة عدلتها اللجنة كنعرضها للتصويت: الإجماع.

المادة 267 كيف جات في المشروع: نفس العدد.

هاذ المادة 269 هذي ما كايناش في المشروع جديدة، هذه تتعلق بالأسعار، ورد في شأنها تعديل من المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة المتعلقة بسعر المساهمة التضامنية اللي تكلم عليها السيد الوزير قبلا واللي قلنا احنا بعينها تدخل كضريبة على الشركات اللي تدير أرباح كبرى.

احنا نتفكرحو هاذيك المساهمة اللي محددة في 2.5% تكون 5% على شركات المحروقات اللي حققت أرباحا ريعية وغير أخلاقية طيلة السنوات الثلاثة الماضية بعد تحرير أسعار المحروقات، والمواطنون هم الذين أدوا من جيبهم هذه الأرباح التي راكمتها هذه الشركات، على الأقل هذه الشركات أن تساهم تضامنيا ب 5% لفائدة الخزينة، ما دام السيد الوزير يدفع بالفصل 77 من الدستور على اعتبار أن ما عندوش موارد، احنا كنفكرحو عليه تضريب أو فرض مساهمة تضامنية على هذه الشركات ديال المحروقات ب5%.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

المساهمة التضامنية جاء بها قانون المالية 2019 وجا بمقتضى تيمم سنتي 2019 و2020، وبالتالي هذا هو علاش صوتنا السنة الماضية ما يمكش نغيروه هاذ السنة لأنه كانه وعد من الحكومة وأيضا تعهد من البرلمان، لأننا صادقنا على هاذ المادة بأنها 2.5% تهم سنتين فقط.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض هاذ المادة للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية = 14؛

المعارضون للتعديل ديال الكونفدرالية = 36؛

المتنعون = 12.

إذن عارض المجلس هاذ المادة اللي ما كايناش.

المادة 280 كيف جات في المدونة.

الموافقون: نفس العدد.

المادة 282 كيف جا بها المشروع: نفس العدد.

المادة 284 كيف جا بها المشروع: نفس العدد.

دبا يلاه صوتنا على المادة 6، ولكن كل ما يتعلق بتتميم المدونة.

دبا غادي نمشيو للمادة 154 مكررة مرتين هاذي مادة جديدة، احنا

يلاه كنا خدامين مع المادة 6 ما يتعلق بالتتميم، دبا الآن المواد الجديدة.

المادة 154 المكررة مرتين: نفس العدد.

المادة 199 مكررة: نفس العدد.

دبا غادي نمشيو لمواد الحذف، النسخ، التتميم، دبا الحذف.

ونمر بالبند الثالث من المادة 6 الخاص بنسخ المواد 8 و6 رومانية (VI)

و100، و178 من المدونة العامة للضريبة، يعني مرة دفعة واحدة:

الموافقون.. نعم؟ الإخوان سمعو، الموافقون.. البند الثالث من المادة 6،

الخاصة بنسخ أو حذف المواد 8 و6 رومانية (VI) و100 و178 من

المدونة العامة للضريبة، باش نزولو كلشي من المدونة العامة للضرائب، هذا

النسخ:

الموافقون: بالإجماع.

دبا غادي ندوزو لبند آخر الرابع من نفس المادة 6، ولكن الرامية

بالدخول حيز التطبيق كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

نفس البند ولكن البند الخامس من المادة 6 بأحكام انتقالية، هذه كذلك

عدلتها اللجنة: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المادة 6 برمتها:

إذن:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 20.

إذن المادة 6 بالأغلبية 38 ضد 4 مع امتناع 20.

الآن غادي ندوزو للمادة 7 اللي تتعلق بشروط الإعفاء.

ورد بشأنها تعديلان: الأول من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية،

والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرميان إلى.. اللجنة

ماشي عدلتها صححت واحد الخطأ أنا كنت حاضر، صححت خطأ مادي

تسرب إلى المادة.

الكلمة للفريق الاستقلالي.

**المستشار السيد فؤاد قديري:**

كطالبو الحكومة بنسخ المادة بشكل كلي، لأن التسوية الإبرائية المقترحة غير مؤطرة بأهداف هيكلية مصاحبة كتلك التي أقرتها حكومة التناوب مثلاً، وهو ما يكشف أن الغاية الأساسية التي تبتغيها الحكومة هي جمع الأموال أينما كانت وحيثما وجدت، بغض النظر عن مصدرها. شكر السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً السيد المستشار.  
الكلمة للحكومة.

**السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

شكراً السيد الرئيس.

أولاً، هذه من المواد الجوهرية التي جات لإعادة الثقة بين الإدارة والملمزين، والنقطة الثانية التي أشار لها السيد المستشار المحترم هي أنه لم نرد أي درهم في التوقعات المالية كمدخيل من هذه المادة، ولكن الغرض الأساسي منها هو تعزيز الثقة مع المواطن.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن غادي نعرض التعديل ديال الفريق الاستقلالي للتصويت:

الموافقون على التعديل = 16؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = 13.

إذن التعديل غير مقبول من طرف المجلس.

غادي.. إذن الآن التعديل ديال الكونفدرالية.

**المستشار السيد عبد الحق حيسان:**

شكراً السيد الرئيس.

هاذ التعديل اللي جابت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على المادة 7 هو حذفها ونسخها، لأن هذه مادة ستشجع على التهرب الضريبي وليس خلق الثقة ما بين الملمزين، هاذي مادة كتدفع الملمزين بالضريبة أنهم حتى هما ما يبقاوش يلتزمو ويتسناو حتى تجيب الحكومة عفو ضريبي ويجيبو هناك الشيء اللي كاع تهربو منه ويعطيو واحد المساهمة إبرائية وتعفيهم من كل المتابعات على المخالفات اللي داروها ضريبيا. كطالبو السيد الرئيس بحذف هذه المادة لأنها تشكل خطراً على المجتمع. شكراً.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً.

السيد الوزير، التعديل ديال الكونفدرالية.

**السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

شكراً على التنبيه للخطر، ولكن التعليل نفسه اللي اعطيناه السيد المستشار اللي سبقك على هاذ المادة. إذن التعديل غير مقبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن غادي نعرض التعديل ديال الكونفدرالية للتصويت:

الموافقون = 16؛

المعارضون = 37؛

المتنعون = 11.

إذن التعديل مرفوض.

إذن الآن غادي نعرض المادة 7 للتصويت بذاك الخطأ المادي، هذي المادة 7. هاذ المادة كان فيها جوج تعديلين: واحد ديال الفريق الاستقلالي وديال ديال الكونفدرالية، وترفضو بجوج، ولكن كان فيه واحد الخطأ مادي صغير صحناه، دابا غادي نعرض المادة كاملة:

الموافقون، كما جاءت مع تعديل طفيف مادي في اللجنة:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 16؛

المتنعون = 13.

وافق المجلس على المادة 7 ب 37 ضد 16.

كأين الآن كذلك المادة 7 مكررة عدلتها اللجنة، يلاه.

الموافقون = 59؛

المعارضون = 1؛

المتنعون = 8

إذن المادة المكررة 7 مقبولة.

المادة 8: هاذ المادة تتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة، ورد بشأنها تعديلان من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بجوج بهم يرميان إلى النسخ باش يحذفو هاذ المادة. الكلمة لكم.

**المستشار السيد فؤاد قديري:**

السيد الرئيس،

نقترح حذف هذه المادة للأسباب اللي تقدمنا بها بخصوص نسخ المادة 7، ونزيد على ذلك أن الحكومة كانت قد التزمت بعدم إطلاق عفو ثاني على الأموال المهربة، وأنه لا فرصة ثانية لمن لم ينخرط في عفو 2014. لهذه الأسباب مجتمعة تنقترحو الحذف.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً.

الكلمة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

هذه المادة أيضا تشجع المخالفين للقانون، وجاء في مشروع قانون المالية ما يلي: "تهم هذه المساهمة الإيراثية للأشخاص الناطقين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب، والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في واحد روماني ثلاث أدناه في ميدان الرقابة على الصرف بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من تقود أجنبية، وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها".

هاذو ناس خالفو القانون، خرجو أموال بعملات أجنبية، خالفو القانون ديال الضرائب ما صرحوش بالدخولات ديالهم، والآن الحكومة تتجي وتتغفو عليهم وتتقول لهم اعطيو واحد المساهمة إيراثية و"اذهبو أتم الطلقاء".

نحن ضد هذه المادة، ضد هذا العفو، كان قد تم العفو سنة 2014 وهاذ العفو يضر بالاقتصاد الوطني، وبالتالي نحن نقترح حذف هذه المادة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة 8 جاءت أيضا لتعزيز الثقة، هذا هو الهدف الأسمى منها، وليس لتشجيع كما جاء في بعض التدخلات لا تملص ضريبي ولا لضخ موارد إضافية، بل بالعكس، 50% من هذه الموارد غادي تمشي لصندوق التماسك الاجتماعي و50% غادي تمشي لدعم التعليم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذا غادي نعرض التعديل ديال الفريق الاستقلالي للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال الفريق الاستقلالي = 17؛

المعارضون للتعديل = 33؛

المتنعون = 14.

إذن التعديل غير مقبول.

إذن الآن غادي التعديل ديال الكونفدرالية:

الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية = 17؛

المعارضون للتعديل = 33؛

المتنعون = 14.

التعديل مرفوض كذلك.

الآن غادي نعرض التعديل ديال اللجنة:

الموافقون = 44؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = 2.

إذن صادق المجلس على تعديل اللجنة ب 44 ضد 17 مع امتناع 2.

الآن غادي نعرض المادة 8 برمتها:

الموافقون = 34؛

المعارضون = 17؛

المتنعون = 14.

إذن المادة 8 صادق عليها المجلس ب 34 ضد 17.

الآن المادة 8 مكررة وعدلتها اللجنة، التصويت:

الموافقون = 49؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 2.

إذن وافق المجلس على المادة 8 المكررة ب 49 ضد 14 مع امتناع 2.

المادة 9 ورد بشأنها 3 تعديلات: واحد التعديل ديال فريق الاتحاد

المغربي للشغل، واحد التعديل آخر ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،

واحد التعديل ديال الأستاذ أعمو أو السي عدي شجري، جوج يرميان إلى

النسخ باش يتزالو، والثالث إلى التغيير، واحد للحذف وواحد للتغيير.

غادي نبداو طبعيا بالحذف، والكلمة لأحد السادة المستشارين من

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم التعديل الذي يرمي لحذف

المادة 9، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تنبه مرة أخرى وكنشكرو السيد

الوزير اللي شكرونا على التنبيه ها احنا كنعادو نيهو.

هذه المادة مادة غير دستورية، هذه المادة، "المادة 9" هي مادة

ستخلق قلاقل في المجتمع، والثقة اللي تكلم عليها السيد الوزير بانث

البارح، البارح شي مواطنين باغيين يفتحو طريق في وسط الأرض ديالو

اعتدى على رجل سلطة دهسه بالسيارة، ها الثقة هي هاذي، وهذه هي

القلاقل اللي غتجيب المادة 9، احنا كنعذرو بأعلى صوتنا المادة 9 غير

دستورية ومرفوضة ولا يجب اعتمادها، لأنه لا أحد يجب أن يسمو فوق

القانون بما فيه الدولة والجماعات الترابية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل.

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس،

**السيد رئيس الجلسة:**

السي أعمو، الوقت انتهى، على أي خاصنا نحترمو الوقت ديال التعديلات هو جوج دقائق، وتقتصرو فقط على تقديم التعديل. الآن غادي تقدمو التعديل ديال الكونفدرالية للتصويت. الحكومة.

**السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة أخذت الوقت ديالها من النقاش، أنا اللي غادي نقول لكم هو أنه الصيغة اللي جات بها الآن المادة تشمل الضمانات الضرورية للتنفيذ الأمثل للأحكام القضائية، وبالنسبة للحكومة فيها توازن بين ضرورة تنفيذ هذه الأحكام والحفاظ على استمرارية المرفق العام.

**السيد رئيس الجلسة:**

إذن غادي نعرض ديال الكونفدرالية الأول للتصويت:

الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية = 6؛

المعارضون لهذا التعديل = 19؛

المتنعون = 40.

إذن هذا التعديل رفض ب 19 ضد 6، مع امتناع 40.

الآن غادي نعرض التعديل ديال السي عبد اللطيف أعمو، ديال الإخوان:

الموافقون = 6؛

المعارضون = 19؛

المتنعون = 40.

إذن كذلك التعديل رفض.

إذن الآن غادي نمشيو لتعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل، الراي إلى التغيير، تفضل الكلمة لك.

**المستشار السيد عز الدين زكري:**

نحن في الاتحاد المغربي للشغل أديننا برأينا في هذه المادة عند المناقشة العامة، وبما أنه هناك تضارب في الآراء، ارتأينا أن تقدم تعديل يرمي إلى إضافة فقرة من أجل المساواة والعدالة في التعامل بين الدولة والملتزم، هذا التعديل يرمي إلى زيادة قدرها 1% عن كل شهر من التأخير عن المبالغ غير المدفوعة عند نهائية الآجال التي هي 90 يوما، وبذلك تطبق هذه الزيادة على الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها كما تطبق على الملتزمين في حالة تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم، خاصة بالنسبة للزيادة التي تطبقها مديرية الضرائب في إطار الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم، تطبق ذيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.5% عن كل شهر أو جزء عن كل شهر إضافي.

ما كان من دهن رجل السلطة لا يمكن أبدا إيرادها في مثل هذا السياق لأي سبب، لأنه تصرف مرفوض وخطير جدا، وأنا أعرف بأن السيد المستشار لا يقصد، ومع ذلك وجب أن أشير لهذا.

**السيد رئيس الجلسة:**

لا، شوف الله يرضي عليك، شوف الله يرضي عليك، دبا ملي غادي نكلو، غادي نطلبو من السيد ولا من الوزير ولا من الحكومة تحي باش تقول لنا علاش وقع هاذ الشيء هنا، لكن دبا خليوننا نكلو، نكعرف النظام بأن الحكومة لها أسبقية في الكلام في النظام الداخلي، الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم، إذا قلتها كلشي تقط نظام، ما غاديش نعطيها لك، الله يرضي عليك، الأستاذة الله يرضي عليك، الله يرضي عليك، لا، صافي، انتهى، الرسالة وصلت، الأستاذة ثوريا، الرسالة وصلت. الآن السي أعمو، الكلمة لكم.

**المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

من هذه المادة 9 والجدل في شرعيتها، أقول شرعيتها، من حسن حظنا أن السيد وزير الدولة، حضر معنا، لأنه وزير الدولة ليس وزيرا عاديا، بل هو ناصح للحكومة، وبالتالي فهذه المادة زيادة على أنها مخالفة للدستور، وبغيت السيد وزير الاقتصاد والمالية، يتصنت لي، أن هذه المادة زيادة على أنها مخالفة للدستور فهي خارجة عن القانون التنظيمي للمالية.

المادة 3 لا تسمح للحكومة بخلط الأوراق في التشريع، نحن مسؤولين كبرلمان على التشريع، وبالتالي المحكمة الدستورية قالت في المادة 3 في سنة 2009 بأنه لا يجوز تمديد صلاحية المادة 3 إلى إحداث مساطر أخرى تخص قوانين أخرى، هذا في قانون المسطرة المدنية.

ثانيا، المادة 14، السيد الوزير، أظن أنه من المصادفة أنكم تقولون للناس لماذا لا تقوم الحكومة بإعداد الاحتياط لديونها موضوع النزاع؟ لماذا تصلح الوكالة القضائية التي تمدكم سنويا بمجموع الديون الرأجة أمام المحاكم لتقوموا بإدراجها في الميزانية، وفقا للمادة 14 من القانون التنظيمي؟ أتم قلت للناس بأن المادة تسمح بإزالة إفراغ المادة 14 من المضمون ديالها، والحال أن الحكومة لا تقوم بواجبها في تنفيذ القانون.

المسألة الثالثة أن المبررات التي اعتمدها، وهي التوازن بين المرفق العام والحاجيات ديال الدولة، فأعتقد بأن الدين المحكوم به هو في ذمة الحكومة، يجب أن تؤديه، وبالتالي فهو جزء من المرفق العام، فلا يجوز نهائيا أن يتم الخلط وإفساد.. الأمر يتعلق باعتماد الحكومة على القانون، يجب تصحيح هاذ الوضع.

وشكرا.



يهدف التعديل إلى إضافة النفقات المتعلقة بالبرامج المخصصة للشباب في الجانب المادي للصندوق، وذلك من أجل دعم الشباب وتمكينهم اقتصاديا واجتماعيا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

احنا ما يمكن لنا إلا نكونو مع دعم الشاب، وكين برامج خاصة لهذا تمول من الميزانية العامة للدولة.

فيما يخص هذا الصندوق بالضبط عندو اليوم مداخل أقل من النفقات، وبالتالي إلى زدنا هاذي غادي نساھو في انعدام التوازنات المالية لهذا الصندوق. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل ديال الفريق الاستقلالي للتصويت.

الموافقون على التعديل = 19؛

المعارضون للتعديل = 24؛

المتنعون = 10.

إذن عارض المجلس التعديل ديال الفريق الاستقلالي ب 24 ضد 19 مع امتناع 10.

الآن غادي نعرض المادة 19 مكررة:

الموافقون: نفس العدد السابق.

المادة 20: نفس العدد.

المادة 21: نفس العدد.

المادة 22: نفس العدد.

المادة 23: نفس العدد.

المادة 24: نفس العدد.

الآن يلاه كملنا الباب الأول من الجزء الأول غادي نعرضو للتصويت.

تعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 34؛

المعارضون للباب الأول من الجزء الأول = 12؛

المتنعون = 12.

إذن وافق المجلس بالأغلبية على الباب الأول من الجزء الأول ب 24 ضد 12 مع امتناع 12.

غادي ننتقلو للباب الثاني، أحكام تتعلق بالتكاليف.

المادة 25: نفس العدد السابق.

المادة 26 ورد بشأنها تعديلان: تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

وان كان مبدئيا ما عندناش خلاف بالنسبة للاقتراح، فإنه خاصو واحد التدقيق والدراسة ديالو، وبالتالي في الوقت الراهن فهو مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل الراحي إلى تغيير المادة 9:

الموافقون على التعديل = 2؛

المعارضون = 23؛

المتنعون = 40.

المجلس رفض التعديل ديال فريق الاتحاد المغربي للشغل 23 ضد 2 مع امتناع 40.

الآن غادي نعرض المادة 9 برمتها:

الموافقون = 30؛

المعارضون = 9؛

المتنعون = 26.

إذن وافق المجلس على المادة 9 بالأغلبية 30 ضد 9 مع امتناع 26.

المادة 10:

الموافقون = 38؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 22.

إذن وافق المجلس على المادة 10 ب 38، لا أحد يعارض.

المادة 11: نفس العدد.

المادة 12: نفس العدد.

المادة 13: نفس العدد.

المادة 14: نفس العدد.

المادة 14 مكررة عدلتها اللجنة: بالإجماع.

المادة 15: نفس عدد المادة 14.

المادة 16: نفس العدد.

المادة 17: نفس العدد.

المادة 18: نفس العدد.

المادة 19: نفس العدد.

كان المادة 19 مكررة، هذا اللي بغيتي؟ يلاه أسيدي.

كاين تعديل الفريق الاستقلالي وصافي، الكلمة لكم.

المستشار السيد فؤاد قديري:

السيد الرئيس،

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

أنا كنتظن بأن هاذ الموضوع خاصو يتناقش في قطاع التعليم ماشي بالأثر ديالو على المالية، كنشوفو هنا غير المناصب على حسب ما هو محددة في القطاعات، وبالتالي فالتعديل هنا مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل للتصويت

الموافقون = 15؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 11.

إذن التعديل مرفوض، 33 أو غير مقبول 33 ضد 15 مع امتناع 11.

غادي نعرض للتصويت المادة 26 كما عدلت:

الموافقون عليها كما تم تعديلها، راه عدلوها الإخوان، راه صوتو، التعديل

ديال الفريق الاستقلالي:

الموافقون على المادة كما عدلت = 26؛

المعارضون للمادة = 15؛

المتنعون = 19.

إذن المادة دازت ب 26 ضد 15 مع امتناع 19.

المادة 27: نفس العدد السابق اللي قبل.

المادة 28: نفس العدد السابق.

المادة 29: نفس العدد السابق.

المادة 30: نفس العدد السابق.

المادة 31: نفس العدد السابق.

المادة 32: نفس العدد السابق.

المادة 33: نفس العدد السابق.

المادة 34: نفس العدد السابق.

المادة 35: نفس العدد السابق.

المادة 36: نفس العدد السابق.

المادة 37: نفس العدد السابق.

المادة 38: نفس العدد السابق.

المادة 39: نفس العدد السابق.

المادة 40: نفس العدد السابق.

المادة 41: نفس العدد السابق.

والتعاضلية وكذلك من المجموعة.

الفريق الاستقلالي، لكم الكلمة لبسط التعديل.

المستشار السيد فؤاد قديري:

هاذ التعديل يهدف إلى الرفع من المناصب المالية المخصصة لقطاع الصحة، نظرا للخصائص المهول الذي يعرفه القطاع في التأطير الطبي وبسبب العدد الهائل للمحالفين على التقاعد واللي بلغ العدد دياهم 1655 موظف خلال السنة الجارية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

خصصنا مناصب مالية جديدة السنة الماضية سنة 2019 وسنة 2020 ب 4000 منصب جديد، والواقع هو أنه عندنا تنلقاو صعوبات فيما يخص تحقيق هذا العدد، وخاصة فيما يخص الأطباء، وهاذ العدد ديال المناصب هو داخل في إطار واحد البرنامج ديال إصلاح قطاع الصحة غادي حتى ل 2025 و 4000 منصب هو العدد ديال المناصب اللي طالباها الوزارة المعنية.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هاذ التعديل ديال الفريق الاستقلالي للتصويت.

الموافقون على التعديل = 24؛

المعارضون للتعديل = 23؛

المتنعون = 6.

إذن التعديل مقبول.

دبا الكونفدرالية.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

تعديل المادة 26 من قانون المالية تهدف منه الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى إدماج الأساتذة أطر الأكاديميات الذين فرض عليهم التعاقد في القطاع العام في الوظيفة العمومية بإحداث 85.000 منصب لصالح وزارة التربية الوطنية، هاذوك اللي عندهم أطر الأكاديميات وعندهم مناصب مالية يتحولوا للقطاع العام، ما كايين لا تكلفة لا حتى شي حاجة، لكن سنحذف الهشاشة من قطاع التعليم، لأن عندنا 70.000 أساتذة أطر الأكاديميات، الكونفدرالية تطالب بإدماجهم في الوظيفة العمومية عبر إحداث مناصب لهم في وزارة التربية الوطنية بدون أثر مالي، وسيتم تفادي الهشاشة في قطاع التعليم اللي هو قطاع مهم جدا، الجميع ينادي بإصلاحه فهاذ القطاع ديال التربية الوطنية والتعليم.

دبا حسابات الانخراط في الهيئات الدولية:  
مداخيل حسابات الانخراط في الهيئات الدولية:  
الموافقون: بالإجماع.  
مداخيل حسابات العمليات النقدية:  
هاذي تقديرات فيها 5، فيها التقديرات اللي دازو وباقي لنا هاذي وباقي  
لنا حسابات التمويل، هاذي داخلين في ما عندهم أرقام، هاذي داخلين  
في المادة 42 جدول (أ)، كلهم جاينين في الجدول (أ).  
تقديرات مداخيل حسابات العمليات النقدية:  
الموافقون = 32؛  
المعارضون: لا أحد؛  
المتنعون = 21.  
باقي لنا كذلك في التقديرات مداخيل حسابات التمويل في نفس المادة  
في نفس جدول (أ):  
الموافقون: نفس العدد.  
نفس المادة، نفس الجدول (أ)، غير هاذي مداخيل حسابات النفقات  
من المخصصات:  
الموافقون: نفس العدد.  
دبا الآن غادي نعرض للتصويت المادة 42 برمتها كما تم تعديلها:  
الموافقون = 36؛  
المعارضون: لا أحد؛  
المتنعون = 22.  
إذن وافق المجلس على المادة 42 برمتها، 36 مع حتى واحد ما تعرض،  
مع امتناع 22.  
المادة 43 كما جاءت في المشروع:  
الموافقون = 37؛  
المعارضون = 4؛  
المتنعون = 19.  
إذن وافق المجلس على المادة 43.  
المادة 44:  
الموافقون = 37؛  
المعارضون: لا أحد؛  
المتنعون = 23.  
المادة 45:  
الموافقون: نفس العدد.  
المادة 46 فيها تعديل، ورد بشأنها تعديل من المجموعة الكونفدرالية  
الديمقراطية للشغل وتعلق هذه المادة بتعريف الدخول الفلاحية.  
الكلمة لكم.

أعرض الباب الثاني من الجزء الأول للتصويت:  
الموافقون على الباب الثاني من الجزء الأول = 34؛  
المعارضون = 11؛  
المتنعون = 12.  
إذن وافق المجلس على الباب الثاني من الجزء الأول.  
**الباب الثالث، أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة:**  
المادة 42 وضمنها الجدول (أ).  
إذا بغيتو نرفعوها نرفعوها، ولكن غادي نديرو جلسة ليلية، 10 دقائق  
إذا عاوتونا.  
غادي نعرض للتصويت مداخيل الميزانية العامة برسم السنة 2020:  
الموافقون: ..  
يطلب منكم بزوح بكم؟  
يالا، **رفعت الجلسة**، وتلاقوا في الثالثة.  
(تم رفع الجلسة لمدة ساعة وثمانين وخمسين دقيقة لأداء صلاة الجمعة).

### السيد رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نستأف أعمالنا بعدما مكثنا في الصباح في الباب.. أحكام تتعلق بتوازن  
موارد وتكاليف الدولة.  
المادة 42 وضمنها جدول (أ) المتضمن للتقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية  
العامة، ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات  
الخصوصية للخزينة، كما عدلتها اللجنة، وهذه الميزانية ديال سيكما  
SEGMA<sup>2</sup> اللي تعرفوها، فغادي نعرضها للتصويت، هاذ المادة عدلتها  
اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن تقديرات مداخيل ميزانية مرافق الدولة المسيرة  
بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2020.

الموافقون: كذلك بالإجماع.

الآن غادي نعرض للتصويت تقديرات مداخيل الحسابات الخصوصية  
للخزينة برسم السنة المالية 2020 وحسب كل صنف.  
الصنف الأول: الحسابات المرصودة لأموال خصوصية، نعرضها  
للتصويت:

الموافقون: هاذي المادة 42، ولكن فيها بنود:

الموافقون = 28؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 19.

إذن وافق عليها المجلس.

<sup>2</sup> Services de l'Etat Gérés de Manière Autonome

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

المادة 46 تتعلق بالاحتياطات الاعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة. الحكومة تتطلب الإذن من البرلمان باش يؤذن لها أنها تدير احتياطات اعتراضية لإعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار في الميزانية العامة. احنا تنقترحو أنه هاذ الاحتياطات تستثني قطاعي التعليم والصحة، بمعنى أنه يمكن عملها في قطاعات أخرى ديال 15% ولكن بالنسبة للتعليم والصحة يجب استثناء هاذ القطاعين من هذه الاحتياطات الاعتراضية. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، دبا 46 هو قدم التعديل ديالو، السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة 46 منبثقة من الممارسات الفضلى، جات مع هاذ التمويلات المبتكرة، وبالتالي لا يمكن استثناء قطاعات أو قطاع من القطاعات من هاذ الإجراء لأن الاستثناءات تفرغ هاذ الإجراء من محتواه، باعتباره آلية للتدبير المعقلن والناجع لنفقات الاستثمار خلال هذه السنة، وبالتالي غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 10؛

المعارضون = 39؛

المتنعون = 13.

إذن التعديل غير مقبول.

الآن غادي نعرض المادة 46 للتصويت:

الموافقون = 37؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 18.

إذن وافق المجلس على المادة 46 ب 37 ضد 4.

الآن غادي نعرض الباب الثالث من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 16؛

المتنعون = 8.

إذن غادي نعرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 70.19

للسنة المالية 2020 للتصويت:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 21؛

المتنعون: لا أحد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون

المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.

وقبل الرفع، الله يرضي عليكم، نصف ساعة تكفيكم باش نديرو باش

نمشيو للجن؟

نصف ساعة، يلاه نصف ساعة.

رفعت الجلسة.